



اسم المقال: مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) دراسة قانونية

اسم الكاتب: م.م. مهند بنیان صالح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/477>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 06:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر  
(الأم البديلة)  
دراسة قانونية

م.م. مهدي بنيان صالح  
جامعة كركوك - كلية القانون

Abstract

organize a special legal, as the legal relations of Staff must be available to complete act and become a true, Gmelin to add to the satisfaction there other elements of Fa shop must have a legitimate reason, as well as the motive of the contract. And thus the invalidity of contractual relationship or becoming a full and correct legal point of view, especially after the scientific development in such medical fields aimed at procreation using modern techniques

المقدمة:

Declaration of a woman wanted to use her womb and the pregnancy rather than others (wife) for those who wish to have children for a monthly cash and expense, especially during pregnancy and legal doctrinal controversy about the legality of the use of Zir uterus (surrogacy). At first glance, this is not to act big problem if we know the existence of the agreement between the couple and the owners of the fertilized egg women with uterine alternative, which establishes provisions and arrange them. But for this use full legal legitimacy? Template so that you can

التطور العلمي في هكذا مجالات طبية تهدف إلى الإنجاب باستخدام التقنيات الحديثة ومنها الرحم البديل (الأم البديلة) وما ثاره أيضاً من جدل فقهي حول مدى مشروعية التصرف من وجهة شرعية وانقسموا إلى فريقين فمنهم من أيد العملية لكن بشروط معينة ومنهم من رفض اللجوء إليها رفضاً باتاً وحرمة بشدة.

ولبيان ما تقدم حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن هذه التساءولات وصولاً إلى مدى مشروعية هذا الاستخدام من الناحية القانونية والشرعية ووفق الخطة التالية:

المبحث الأول/ مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول/ محل العقد.

المطلب الثاني/ السبب في العقد.

المطلب الثالث/ بطلان العقد لعدم المشروعية.

أثار إعلان سيدة عن رغبتها في استخدام رحمها والحمل بدل الغير (الزوجة) لمن يرغب في الإنجاب مقابل مبلغ نقدي شهري ونفقه خاصة أثناء فترة الحمل جدلاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة).

ففي الوهلة الأولى قد لا يشكل هذا التصرف مشكلة كبيرة إذا ما علمنا بوجود الاتفاق ما بين الزوجين أصحاب البويضة المخصبة و المرأة صاحبة الرحم البديل والذي يؤسس لإحكامها ويرتب لها.

لكن هل لهذا الاستخدام مشروعية قانونية كاملة ؟ بحيث يمكن تنظيمها بقالب قانوني خاص، إذ أن للعلاقات القانونية أركان يجب أن تتوافر لكي يكتمل التصرف ويصبح صحيحاً، فأباً لإضافة إلى الرضا هناك أركان أخرى فإلّا المحل يجب أن يكون مشروعاً وكذلك السبب الدافع للتعاقد. وبالتالي بطلان العلاقة العقدية أو صيرورتها كاملة صحيحة من وجهة النظر القانونية وخاصة بعد

علية سنبحث مدى مشروعية العقد في القانون المدني العراقي وذلك بثلاثة مطالب.

المطلب الأول/ محل العقد:

لو رجعنا إلى القواعد العامة لوجدنا إن جميع الأشياء يمكن أن تكون محلا للالتزامات والتصرفات القانونية على شرط أن لاتخرج من التعامل بطبيعتها، و أن لا تخرج بسبب المنع القانوني (بحكم القانون) الذي فرض عليها لمخالفتها للعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع. وفي عقد استخدام الرحم الظئر يندرج المنع لا بسبب طبيعته وإنما بسبب المنع القانوني على اعتبار إن المشرع منع التعامل بهذه الأشياء لمصلحة عامة ابتغاها بتشريعة كما جاء في نص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي بقولها (١). كل شي لا يخرج من التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية. ٢. الأشياء التي تخرج من التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد أن

المبحث الثاني/ مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول/ الاتجاه المؤيد لاستخدام الرحم الظئر.

المطلب الثاني/ الاتجاه الرافض لاستخدام الرحم الظئر. الخاتمة.

النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

مشروعية العقد في القانون المدني العراقي

إن التصرف الواقع ما بين الزوجين والمرأة صاحبة الرحم يمكن أن ينطبق عليه بعض أوصاف التصرف القانوني وقد تتوافر بعض أركان العقد لو قصرنا هذا الأمر على مجرد تطابق أرادتین واتحاد الإيجاب بقبول يقابله.

لكن قد يستوقفنا في هذا العقد سلبيات كثيرة تصيب أركان العقد على أساس أن كل عقد يجب أن تتوافر فيه جميع اركانه وان تكون سليمة وصحيحة وموافقة للقانون.

يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية<sup>(١)</sup>. ولكي يصح أن يكون الشيء محلاً للحقوق المالية ومحلاً للتصرف القانوني اشترط المشرع العراقي مجموعة شروط كان من أبرزها أن لا يكون محل العقد من الأشياء التي لا تستأثر من أي شخص بحيث مكفولة للجميع في استخدامها كالهواء والماء... الخ. أو من الأشياء التي تكون ممنوعة بحكم القانون وهي بالتالي تخالف النظام العام والأدب العامة في حال أصبحت محلاً للتعاقدات والتصرفات القانونية. وفي عقد استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) يكون محل العقد منصرفاً إلى رحم المرأة (الطرف الثاني في العلاقة العقدية). فعلى الرغم من كون المحل في العقد موجوداً أثناء التعاقد إلا أن فيه مخالفه واضحة جداً للقانون العراقي وما جاء فيه من شروط وأحكام خاصة بالمحل في العلاقات العقدية حتى يكتسب المشروعية العامة.

إن فكرة النظام العام فكرة مطاطة متغيرة ومتحولة بحسب الأزمان والأفكار. فهي تتغير من زمن

يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية<sup>(١)</sup>. ولكي يصح أن يكون الشيء محلاً للحقوق المالية ومحلاً للتصرف القانوني اشترط المشرع العراقي مجموعة شروط كان من أبرزها أن لا يكون محل العقد من الأشياء التي لا تستأثر من أي شخص بحيث مكفولة للجميع في استخدامها كالهواء والماء... الخ. أو من الأشياء التي تكون ممنوعة بحكم القانون وهي بالتالي تخالف النظام العام والأدب العامة في حال أصبحت محلاً للتعاقدات والتصرفات القانونية. وفي عقد استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) يكون محل العقد منصرفاً إلى رحم المرأة (الطرف الثاني في العلاقة العقدية). فعلى الرغم من كون المحل في العقد موجوداً أثناء التعاقد إلا أن فيه مخالفه واضحة جداً للقانون العراقي وما جاء فيه من شروط وأحكام خاصة بالمحل في العلاقات العقدية حتى يكتسب المشروعية العامة.

علاقة الشخص بأبنائه (الأبوة والبنوة) وما فيها من حقوق وواجبات تجاة بعضهم البعض من النظام العام والآداب العامة وأدراجها ضمن المنظور العام له واعتبر أي مساس بأسس تكوين الأسرة أو إي تصرف يؤدي إلى المساس بهذه الاحوال باطل بطلان مطلق لأنه مس النظام العام وخالفه<sup>(٤)</sup>. كذلك الحال مع عقد استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) فالمشروعية فيه تختلف من بلد إلى آخر فهو جائز في بعض البلدان الغربية<sup>(٥)</sup> وبحسب التنظيم القانوني لها وقد تختلف المشروعية فيه من عالم إلى آخر وفي بلد واحد لة فكر قانوني وبعد ديني واحد<sup>(٦)</sup> فالمشروعية فية بالنسبة للنظام العام العراقي منتفية لان اصل هذا التصرف انصب على الرحم (بالنسبة للمرأة الطرف الثاني في العقد) في محاولة من الطرف الأول في العقد (الزوجين) من الحصول على المولود وعن طريق رحم امرأة لا يرتبط بها (الزوج) بأي رابط قانوني إذا ما علمنا أن قانون

إلى آخر وتغير كذلك من مكان إلى آخر وبحسب تبلور تلك الأفكار السائدة والتي تحكم ذلك البلد وبالتالي تكيفها من النظام العام والآداب العامة. وقد تتغير هذه الفكرة بحسب تطور مفاهيم الحكم في البلد قياسا مع بلدان أخرى فقد تظهر تصرفات معينة وفي بلد معين قد تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة إذا ما ظهرت فيه باختلاف الأزمنة فكل بلد نظامه الخاص به الذي يكون مبني على أساس قيم يدين لها بالولاء (قد يكون اجتماعي أو ديني أو سياسي) إلا إن ظهورها في بلد مجاور وفي نفس الفترة الزمنية قد لا يكون مخالفا للنظام العام فيه وكما أسلفنا سابقا<sup>(٢)</sup>. وقد تظهر مبادئ وأفكار وتصرفات قد تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة إذا ما ظهرت قبل عقد أو عقدين وفي نفس البلد<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا الأساس كيّف المشرع العراقي العلاقات التي تقع على الاحوال الشخصية وعلاقة الشخص بأسرته (بالنسب والميراث) وكذلك

إن السبب هو الركن الثاني في العقد والذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة لأنها المحرك الرئيس في العقد من أجل تحقيق الغرض من الالتزام إذن هو (الباعث الدافع للتعاقد أو الغرض المباشر الذي يقصد منه الملتزم الوصول إليه)<sup>(٨)</sup>

إن المتبوع للقانون المدني العراقي بسيرته الخاصة عن السبب أو الباعث الدافع للتعاقد يجد هناك الكثير من الأحكام التي تحكمة والخاصة بصحة ومشروعية السبب في التعاقد منها ما جاء في نص المادة/١٣٢/ ف ١/ من القانون المدني العراقي بقولها (يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة).

ولكي يكون السبب صحيحاً وذا مشروعية اشترط المشرع العراقي فية مجموعة شروط لا بد من توافرها منها.

الأحوال الشخصية العراقي يمنع إي علاقة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج صحيح وأي حالة إنجاب بغير هذه الطريقة باطل ويعتبر داخل في جريمة الزنا<sup>(٧)</sup>، ومخالفاً بذلك أيضاً الشرط الثاني من شروط صحة المحل في العقد إلا وهو (أن يكون المحل مما يصح التعامل به) عليه لا يمكن أن نتصور هكذا عقود ضمن إطار نظامنا القانوني (العراقي) وبأي فكرة حتى وإن كانت سائدة في نظم قانونية أخرى مقارنة من حيث التكوين القانوني لنظامنا العام إذا ما علمنا أيضاً أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع العراقي. وعليه ومما تقدم نستطيع أن نقول أن المادة (٦١) والمادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي وما جاء فيها من أحكام تتدرج ضمن إطار القواعد الأمرة التي لا يمكن لأي علاقة عقديّة مخالفتها لأنها من النظام العام وبالتالي لا يمكن تصورها ضمن أي باب من أبواب التصرفات القانونية الصحيحة.

المطلب الثاني/ السبب في العقد:

يكون ركن سليماً في العقد بأنة "ذلك السبب الذي لا يتعارض مع تحريم صحيح وارد في نص قانوني ولا يخالف بوجوده النظام العام والآداب العامة"<sup>(١٠)</sup>. وفي عقد استخدام الرحم الظئر السبب فيه يختلف من طرف إلى آخر وبحسب الباعث الدافع للتعاقد حيث أن سبب تعاقد الطرف الأول في العقد (الزوجين) والذي دفعهم للتعاقد مع الطرف الثاني (المرأة صاحبة الرحم) الحصول على المولود هو سبباً ورضاً غير مشروع ولا تتوفر به المشروعية القانونية الواجبة الوجود والتي اشترطها المشرع العراقي للسبب فهو يخالف النظام العام والآداب العامة وما جاء في نص المادة /٦١ من القانون المدني العراقي التي منعت وقوع التصرفات القانونية ألا على أشياء تصح أن تكون محلاً للحقوق المالية وجسم الإنسان لا يصح لهذة الأشياء لأنة خارج عن التعامل بحكم القانون وكما مر سابقاً.

١. أن يكون السبب الدافع للتعاقد موجوداً وقت التعاقد أو قابلاً للوجود.

٢. أن يكون السبب مشروع قانوناً أو لا يخالف النظام العام والآداب العامة<sup>(٩)</sup>.

وفي حالة عدم توافر هذة الشروط كأن يكون العقد منعقداً بدون سبب ودافع له أو أن يُعقد العقد بوجود السبب إلا أنة سبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب العامة اعتبر العقد فاقداً للمشروعية في وجودة لاختلال أحد أركانه وبالتالي فُرر له البطلان واعتبر باطلاً والبطلان هنا لا تدرج فيه وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٣٧)ف(٢) من القانون المدني العراقي بقولها (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلاً) من تقرير لنظرية البطلان لكل عقد يكون خالي من السبب الدافع للتعاقد أو يحوي سبباً غير مشروع.

ويمكن لنا أن نعرف السبب الصحيح (المشروع) والذي يمكن أن

العراقي وعليه لا يمكن الاتفاق بين طرفين مثلا على تغيير الجنسية أو الاتفاق على تغيير النسب حيث فيه مخالفة للأداب العامة التي جرى المجتمع المدني على إتباعها جزأ من عادات وتقاليد أتفق الأفراد في المجتمع على عدم مخالفتها باعتبارها نابعة من الأعراف السائدة ومجموعة القيم الدينية<sup>(١٢)</sup> أذن السبب هنا (الحصول على المولود) باطل بحكم القانون وبالتالي مخالف للنظام العام والأداب العامة لأنة يدفع بتجاه تهديد نظام الأسرة والطفل وأسس المجتمع العراقي.

المطلب الثالث/ بطلان العقد لعدم المشروعية:

عرف القانون المدني العراقي العقد الصحيح في المادة (١٣٣) وفي ف/١ منه بقولها (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا وصفا بأن يكون صادرا من أهله إلى محل قابل لحكمة وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل)<sup>(١٣)</sup>.

أما سبب تعاقد الطرف الثاني (المرأة صاحبة الرحم) فهو يعود إلى الحصول على المال والأجر لقاء حملها البويضة المخصبة للزوجين (الطرف الأول).

فالسبب أو الغرض الدافع للتعاقد بالنسبة لها هو سبب لا يبيت للمشروعية بصلة لأنه يخالف النظام العام والأداب العامة وحالة كحال السبب الذي يدفع المرأة إلى أن تعاشر رجلا وتأخذ مئة الأجر وبالتالي الوقوع بشبهة الزنا على الرغم من عدم حصول الوطء أو الاتصال المباشر وبالتالي اختلاط الأنساب حيث لا ينسب لزاني نسب المولود الناتج عن علاقة غير مشروعة<sup>(١١)</sup> وهو بالتالي فية مخالفة صريحة لما جاء في مضمون المادة /٣٠ من القانون المدني العراقي التي جعلت الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من النظام العام والأداب العامة. وعليه فهناك مجموعة مثالب قانونية تواجه هكذا عقود (عقد استخدام الرحم الظئر) تبقيه خارج النظام القانوني

حالة وجود أي خلل فيه يصبح العقد باطل لا تترتب عليه أي آثار أو التزامات تجاه أطراف العلاقة العقدية وتجاه الغير عن العقد وكما جاء في نص المادة /٣٧ من القانون المدني العراقي بفقرتيها ١ و ٢ بقولها (١). العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية. ٢. فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقسم أسباب البطلان إلى قسمين: السبب الأول/ يصيب العقد في احد مقوماته الأساسية أي في احد أركانه (الرضا . المحل . السبب). السبب الثاني/ يصيب العقد في أوصافه الخارجية<sup>(١٥)</sup>.

إن عقد استخدام الرحم الطئر باطل لأسباب كثيرة تم ذكرها فيما سبق لمخالفته شروط العقد الصحيح

فالعقد الصحيح أذن يستلزم توافر مجموعة شروط منها:

١. اكتمال الأهلية للمتعاقد. فلو كان معدوم الأهلية كان العقد باطل لانعدامها. ولو كان ناقصاً، كان العقد واقف على إجازة من له حق الإجازة<sup>(١٤)</sup>.

٢. أن يكون محله قابل لحكمة . ومن الأشياء التي يصح التعامل والتعاقد عليها .ولا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون وكما جاء في المادة (٦١) من القانون المدني العراقي وملائم لحكم العقد الساري فيه.

٣. مقترن بسبب ذي مشروعية. فإذا تخلف أو موجود غير مشروع كان باطلاً.

٤. له وصف صحيح سليم من أي خلل. بأن يكون خالي من عيوب الإرادة. وألا يكون محل مستحيلاً أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

وهذه الشروط لا بد من توافرها لكي يصبح العقد صحيحاً لازماً وفي

الباطل عقد معدوم الأثر بحكم القانون وبالتالي فهو لا ينتج أي اثر وليس من اللازم صدور حكم خاص لتقرير بطلانه، حيث تطلق لفظة العقد عليه مجازاً<sup>(١٨)</sup> كذلك أعطى المشرع العراقي الحق لكل من له مصلحة التمسك ببطلان كان يكون من الخلف الخاص في العقد أو من الخلف العام له. إن عقد استخدام الرحم الطئر وكما بينا سابقا يلحقه البطلان ويتقرر عليه لمخالفة قاعدة قانونية إمرة منعت هكذا أنواع من العقود لمصلحة عامة تبتغيها الدولة من هذا المنع. إذن تستطيع أن تتمسك ببطلان هكذا أنواع من العقود باعتبارها حامية وراعية للمصلحة العامة التي تبتغيها من هذه القاعدة ويقع عليها عبئ المحافظة عليها من إي مس يصيبها ولأنها تتعلق كذلك بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد<sup>(١٩)</sup>. ويستطيع كذلك أيضاً إن يتمسك بالبطلان زوج المرأة الحامل (الطرف الثاني في العقد) حفاظاً على التكوين الأسري للعائلة

والواجب توافرها في كل عقد ويمكن تلخيص مجموعة المخالفات العقدية بما يأتي.

١. محل عقد استخدام الرحم الطئر غير قابل لحكمة ولا يمكن أن يكون محلاً للتعامل ولا يصح التعاقد عليه بحكم ما جاء بالمادة/٦١ من القانون المدني العراقي<sup>(١٦)</sup>.

٢. إن محلة يخالف النظام العام والآداب العامة.

٣. إن سبب التزام طرفي العلاقة العقدية ممنوع بحكم وبقوة القانون والبطلان المقرر في العقد بطلان واحد لا يتدرج<sup>(١٧)</sup>.

فإذا تقرر البطلان بحق هذا العقد جاز لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان وبحسب ما جاء في نص المادة /١٤١ من القانون المدني العراقي بقولها (إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة) فهم من هذا النص إن العقد

الاتجاه الثاني: يرفض هذه الأطروحات جملة وتفصيلاً. وعليه سنبحث هذا المبحث في مطلبين.

الأول المطلب/ الاتجاه المساند لاستخدام الرحم الطئر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه والقائلين به بضرورة السماح وإجازة استخدام هذا النوع من العقود. كحمل المرأة لحساب الغير عن العلاقة الزوجية المشروعة ومن نطقته (أي لا تكون هذه النطفة لزوج الداخل بها شرعاً) وقد لا تكون البويضة المخصبة في الرحم عائدة للحامل نفسها. وفي سبيل تنفيذ جواز هذه الإجازة أورد المؤيدون له مجموعة شروط وهي<sup>(٢٢)</sup>:

١. أن تكون العملية تطوعاً. لا بهدف الربح والمتاجرة.
٢. أن تكون هذه الوسيلة هي السبيل والطريق الوحيد أمام الزوجين للحصول على الأبناء.
٣. أن تتوفر في الحامل الكفاءة الصحية والمقدرة على الإنجاب.

على اعتبار حصول حالة اختلاط الأنساب وبالتالي انهيار الأسرة. كذلك يستطع أولاد الزوجين (الطرف الأول في العقد وأصحاب البويضة المخصبة) أن يتمسكوا ببطلان العقد إذا قد يكون لهم أولاد ويلجئون إلى هذه الطريقة من أجل الحصول على مولود جديد<sup>(٢٠)</sup> ويستطيع أصول الزوجين (أصحاب البويضة الملقحة) أن يتمسكوا ببطلان العقد أيضاً وخاصة إذا علمنا أنه سيشاركهم في الميراث باعتباره فرع للزوجين والوارث الأوفر حظاً في التركة<sup>(٢١)</sup>.

### المبحث الثاني

مشروعية العقد في الفقه الإسلامي بالنظر لأهمية الموضوع ولكثرة الأطروحات الفقهية فيه نجد أن الفقهاء ومنذ عقود انقسموا إلى اتجاهين متضادين في المعنى والآراء.

الاتجاه الأول: يؤيد استخدام الرحم والأخذ بهذا الرأي طبقاً لما تم تقديمه من حجج.

الرضاع غذاء اشد خلاصة ونقاء مما قد يعطيه الرحم من غذاء.

وهذا يجعل الحكم الفقهي واحد بينهما، فما يسري على الرضاع أذن يكون سارياً على الحمل<sup>(٢٦)</sup> وكالاتي.

١. أن الله عز وجل جعل المدة اللازمة لكل من الرضاع والحمل في أية واحدة وجمع بينهما لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (٢٧).

٢. قياس تمليك منفعة الرحم على الثدي جاء نتيجة الجامع المشترك بينهما على اعتبار إن كل منهما مصدر للتغذية الجنين قبل الولادة، والمولود بعد الولادة. فالجنين يتغذى قبل الولادة في الرحم عن طريق الحبل السري مباشرة مستخلصاً طعام الأم المهضوم في حين تأتي الرضاعة بعد الولادة وتتم عن طريق الثدي وما يفرزه من لبن وقت الرضاعة<sup>(٢٨)</sup>.

٣. وجود علاقة وثيقة بين نمو الثدي بالنسبة للمرأة الحامل ونمو

ولتثبيت هذا الرأي قدم المؤيدين له مجموعة من الحجج منها.

أولاً/ الاستدلال بالقياس على الإرضاع:

لقد استدل القائلين بهذا الرأي استخدام الرحم الظئر بالنسبة للزوجين (الطرف الأول في العقد) بأنه رخصة لهم وذلك قياساً على الرضاع. وهو لا يمكن أن يتعدى هذا الحد ويتحول إلى عمل الهدف منه الربح والتجارة<sup>(٢٣)</sup>.

وعللوا ذلك بأن الله عز وجل قد قرن بين الحمل والرضاع، وجمع بينهما في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} (٢٤). وكذلك قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٢٥).

وأضافوا عليه أنه كما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن زمن الرضاعة فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي لدى الجنين زمن الحمل إذ أن الثدي يعطي الرضيع أثناء

حاجزا منيع يمنع دخول أي مورث جيني آخر (٣٠).

ثالثاً/ وسيلة لعلاج العقم:

أحد الوسائل العلمية الحديثة التي أمكن بها التغلب على حالات العقم المطلق لدى الأزواج خاصة بعد فشل عمليات التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) بسبب وجود مشاكل في رحم الأم أو أمراض تؤدي إلى عدم التصاق البويضة بجدار الرحم وخاصة عند الأم صاحبة البويضة وهناك الكثير من المشاكل الطبية والصحية التي قد تصيب المرأة (٣١).

رابعاً/ حالة الضرورة:

إن الدعوة إلى أباحة استخدام الرحم الظئر واللجوء إلى الأم البديلة يندرج تحت مفهوم حالة الضرورة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية مراعاة للحالة الإنسانية وكما جاء في القاعدة الفقهية القائلة (الضرورات تبيح المحظورات) وما الدعوة إلى الإباحة إلا تطبيق لهذه القاعدة حيث لا يلجئ لهذه الطريقة إلا إذا كانت هناك أسباب موجهة تدعو لذلك وهي

الجنين في الرحم، فنمو الجنين في الرحم يقابله نمو مطرد للثدي فيها، لكي يكون مستعداً للتغذية المولود بعد ولادته عندما يخرج من الرحم (٢٩).

ثانياً/ عدم اختلاط الأنساب:

استدل وأشار القائلين بهذا الرأي إلى إن هناك حقائق طبية تؤكد إن التشكيل الوراثي للجنين الجديد المتكون في الرحم الظئر (المرأة الطرف الثاني في العلاقة العقدية) سيكون بالطبع للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة الملقحة (تلقح خارجي بحيمين الزوج). ومؤكدين على حالة مهمة إلا وهي حقيقته عدم وجود أمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى بأي حال من الأحوال وبأي حيوان منوي آخر غير الذي

لقت به البويضة، السبب في ذلك هو في اللحظة التي يتم فيها التلقيح بين البويضة الأنثوية والنطفة الذكرية تفرز البويضة الملقحة وتكون حولها

لا يصح قياس استخدام الرحم  
الظئر (الأم البديلة) على الإرضاع  
للاختلاف الحاصل بينهما في أمور  
عدة منها:

١. أن المنفعة المرجوة من استخدام  
المرضعة هي منفعة مشروعة  
أجازتها النصوص الشرعية من  
الكتاب والسنة
٢. الفارق العلمي بين التغذية  
بالنسبة للطفل وتغذية الجنين في  
الرحم، فالأول يتغذى بواسطة  
الثدي وما يخرج منة من لبن الأم  
أو المرضعة في حين يتغذى  
الثاني بواسطة الحبل السري للام  
ويكون عن طريق دم الأم الحامل  
وما يحمله من مواد غذائية تدخل  
في بناء أعضاء الجنين من أجل  
اكتمال تخلقه، وهو بالتالي ينفي  
عن الرحم فكرة كونه مجرد وعاء  
للجنين فالرحم وما يقدمه للجنين  
من غذاء بواسطة الدم وما يحمله  
هذا الدم من هرمون، وخلايا  
الجسم التي تحيطه وتمده بالغذاء  
السليم وغير السليم، لا بد أن تؤثر

غالباً أسباب طيبة الجنأ الزوجين إلى  
سلوك هذا الطريق من أجل الحصول  
على المولود واكتساب صفة الأبوة أو  
الأمومة<sup>(٣٢)</sup>.

المطلب الثاني/ الاتجاه الرافض  
لاستخدام الرحم الظئر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه  
والقائلين به أن استخدام الأرحام محرم  
شرعاً وغير جائز في جميع الحالات.  
وهو ما اجمع عليه العلماء والباحثون  
في العالم الإسلامي خاطين بذلك حدأً  
لأي تأويل ومخرجين هذه الطريقة من  
الطرق والوسائل الكثيرة المشروعة  
لعلاج العقم ولتداوي منه بهدف  
الإنجاب<sup>(٣٣)</sup> ولأنه يحوي كذلك على  
الكثير من المخاطر التي تفوق  
منافعه وكذلك تطبقا للقاعدة الفقهية  
القائلة (درء المفسد مقدم على جلب  
المنافع) رادين على الحجج التي  
ساقها من قال وساند هذا الاتجاه  
وعلى النحو التالي:

أولاً/ قياس استخدام الرحم على  
الإرضاع:

تبيح المحظورات) لا يمكن تصوره في حالة الاستعانة بطرف ثالث وفيه كذلك تحدي لإرادة الله سبحانه وتعالى ومشينته<sup>(٣٦)</sup> وهنا لا يمكن مخالفتها بمحظور مخالف وعلى المبتلى في هذه الحالة الرضوخ لمشينة الله عز وجل. والعقم المطلق لا يستثني فئة معينة ويصيب أخرى فكما أصيبت المرأة به باعتلال رحمها أو مبيضاها يصيب الرجل أيضا بعجزه عن إنتاج الحويمنات السليمة والصالحة والقادرة بدورها على تلقيح البويضات مثلا، عليه فالغاية لا تبرر الوسيلة وهي بالتالي لا تصلح أن تكون وسيلة للإنجاب أو لعلاج العقم ومحاولة الإنجاب وهو متروك في نهاية الأمر لمشيئة الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً/ عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي شريف يقضي بإباحة هذه الوسيلة ليس ذلك فقط، فقد قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} <sup>(٣٧)</sup> حيث يلاحظ

في هذه الخلايا من خلال تقريره قوة هذه الخلايا أو ضعفها ومدى استقرارها<sup>(٣٤)</sup>.

ثانياً/ اعتبارها وسيلة لعلاج العقم:

إن القول بضرورة ألجوء إلى استخدام الرحم الظئر كوسيلة لتداوي من العقم واعتبارها الوسيلة الوحيدة والأخيرة للحصول على الأبناء، لا يمكن الأخذ به وبالتالي إباحته لأنه غير متوفر وغير متحقق بها ولوجود أسباب كثيرة تمنع اللجوء إليها فهناك بدائل كثيرة متوفرة وبطرق مشروعة وبوجودها لا يمكن ترك المشروع ومخالفته بالمحظور من أجل تحقيقه، ومن هذه الطرق الكثير، فمنها يستطيع الزوج أن يتزوج من امرأة أخرى سليمة الرحم مثلا، إلا أن هناك ملاحظة في الطريقة السابقة هي إنها لا تلبي سوى رغبة الزوج بالإنجاب إذا كانت الزوجة مصابة بعقم مطلق<sup>(٣٥)</sup>. وهنا يمكن أن نقول أن محاولة ربط علاج العقم المطلق بالقاعدة الفقهية القائلة (الضرورات

هذا الحديث الشريف أكد على وصية مهمة وهي أن على الرجل أن يبصر ويحسن صحبة أمه وأكد عليها ثلاث مرات وبأبيه مرة واحدة. وذلك لأنها (الأم) اكتسبت صفة الأمومة من ثلاث مرات خلال:

١. مشاركتها بالبووضة.
٢. تحملها لمصاعب ومتاعب الحمل وألام الولادة.
٣. تكفلها برضاعة الطفل بعد الولادة ومراعاة لحين اكتمال نموه ليصبح رجلاً.

رابعاً/ أن في هذا العقد اختلاط للأنساب:

إن الجنين ليس نتاج اتحاد الحيوانات المنوية مع البويضة الأنثوية فقط بل أن هناك عوامل مؤثرة أخرى ناشئة من الظروف المحيطة وكذلك لمراحل نشأت الجنين وتطوره، ولاشك أن هذه الظروف هي ما تعرف بفترة الحمل ووجود الجنين في رحم المرأة الحامل حيث تفاعل هذه المؤثرات مع العوامل الوراثية التي

من هذه الآية أن الحكم الهي واضح لا لبس فيه فلا يجوز وضع أو إيصال إي ماء لرجل إلى امرأة أخرى إلا أن تكون زوجة شرعية<sup>(٣٨)</sup> خاصة إن علمنا أن مجمع الفقه الإسلامي منع وضع البويضة المخصبة من الزوج الشرعي في رحم زوجة ثانية له، فمن باب أولى المنع في حالة وضع البويضة المخصبة في رحم امرأة أجنبية عن الزوجين ولا ترتبط مع الزوج بأي رابط قانوني أو شرعي فلا يمكن تصور عملية الحمل والإنجاب بلا رابط شرعي إلا في حالة وقوعه سفاحاً أي عن طريق الزنا<sup>(٣٩)</sup> ومصدقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(٤٠)</sup> وما جاء كذلك في الحديث الشريف حيث تواترت الأحاديث على المنع والحرمة ومنها عندما جاء رجل يسأل الرسول ﷺ من أحق الناس بحسن صحبتي قال ﷺ: أمك قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك<sup>(٤١)</sup>. نلاحظ أن الرسول ﷺ في

تحملها البويضة، وهو بذلك يحمل مورثات جينية لكل من الرحم الحاضن والبويضة المخصبة وبالتالي قد تختلط البويضة المخصبة بسوائل الرحم الحاضن لها والمزروعة به وبالتالي فإن الجنين سوف يتأثر حتماً بهذه المؤثرات وستدخل في تكوينه، فيقول ابن رشد (في الدم كفاية لان تكون منه جميع الأعضاء إذا كان يظهر أنها تتغذى به فإنه لا فرق بين مادة الاغتذاء والتكون لان الاغتذاء يكون في الجزء والتولد يكون في الكل، ومادة الكل والجزء واحده)<sup>(٤٢)</sup> وهو بالتالي فيه اختلاط للأنساب من جهة الأم وخاصة إذا كانت متزوجة أيضاً وهنا الاختلاط متوفر إذا استمر الزوج في معايشة زوجته التي تحمل البويضة المخصبة والعائدة للزوجين المتعاقدين ومما يعطي احتمال تعرض صاحبة الرحم للحمل أثناء فترة التبويض ويؤدي إلى احتمال الحمل توما مثلاً وهنا يثار تساؤل أيهما ابن صاحبة الرحم وأيها يعود للبويضة المخصبة من الزوجين<sup>(٤٣)</sup>.

خامساً/ أن استخدام الرحم الظئر يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها كون الحامل للبويضة الملقحة امرأة غير متزوجة (عزباء). وهي بالتالي قد حملت بلا رابط شرعي وبلا زوج فدخل ماء رجل أجنبي في رحم امرأة بلا رابط شرعي يعد صورة من صور الزنا على الرغم من عدم حدوث الوطء والإيلاج<sup>(٤٤)</sup>.

### الخاتمة

ختاماً لبحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة نتائج وتوصيات.

#### أولاً/ النتائج:

١. أن استخدام الرحم الظئر (الإلام البديلة) وجعل الرحم محلاً للتعاقد لا يمكن تصوره لأنه تصرف باطل بطلان مطلق فالمحل يخالف النظام العام والآداب العامة ولا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية طبقاً لما جاء في نص المادة /٦١/ من القانون المدني العراقي.

و كما بين ذلك مجمع الفقه الإسلامي واضعا حدا لأي تأويل، وبالتالي لا يمكن تحليله لان فيه مخالفة لإرادة الله عز وجل.

٢. السبب الدافع للتعاقد في استخدام الرحم الظئر ( الأم البديلة ) لا يبت للمشروعية بصلة؛ لانه يخالف النظام العام والآداب العامة طبقا لما جاء في نص المادة (١٣٢) ف١ ونص المادة /١٣٧/ ف٢ والمادة /١٣٠/ والمادة /٦١.

٣. بطلان العقد المبرم ما بين الزوجين والمرأة صاحبة الرحم ( إلام البديلة ) لعدم اكتمال النصاب القانوني المقرر لكل عقد صحيح من محل وسبب على الرغم من وجود الرضا ما بين الطرفين.

٤. لا يمكن معالجة العقم بهذا طرق غير مشروعة، لان الإنجاب لا يتم إلا بطريقة مشروعة ناتجة عن علاقة مشروعة قانونا و شرعا، وكما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي .

٥. أن استخدام الرحم الظئر مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء،

#### ثانياً/ التوصيات:

وفي ختام بحثنا هذا نوصي بضرورة إيجاد تنظيم قانوني لهذه الحالات على الرغم من اعتبارها باطلة شرعاً وقانوناً إلا أن الالتباس حاصل في مثل هذه العقود نتيجة الجهل بأحكامه الشرعية والقانونية على اعتبار أن المنع لا يمكن أن يُقر إلا بقاعدة قانونية واضحة لا لبس بها حتى لا نقع بنفس الالتباس الذي وقع فيه الفقهاء المسلمون من تحليل وتحريم ومنتهي بقواعد قانونية تنظم هذه الأنواع من العقود.

## الهوامش

١. يقابلها في القانون المصري المادة (٨١) (١). كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
٢. يقابلها في القانون المدني المصري (١٣٥) (إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلاً).
٣. د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، دار النهضة، بيروت، ١٩، ص ٢٨.
٤. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي، ج ٢٠٠٧، ص ٢٥٣.
٥. بعض البلدان توافق على هذا العقد وأخرى لا، فقد تم تنظيمها في الولايات المتحدة وكذلك الأمر في فرنسا. مزيد من التفصيل ينظر احمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة رويبر شومان في ستراسبورغ، ١٩٩٥ م.
٦. وقد يختلف الأمر في البلد الواحد بين عالم وآخر مثلاً في مصر وافق عليها الدكتور عبد المعطي البيومي ورفضها الدكتور علي جمعه.
٧. نظم المشرع العراقي الزواج الشرعي في قانون الأحوال الشخصية وفي المادة/ ٣ .٤ .
٨. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، المصادر، ١٩٨٠م، ص ٩٩٧.
٩. د. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام، ٢٠٠٧م، المكتبة القانونية، ص ١٣٤ - ١٤٠.
١٠. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ٢٠٠٥م، ص ١٢٠.

١١. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق ذكره، ص ٣٨٧ ف ٥٢٧ ينظر كذلك د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق ذكره، ص ١٣٤ .
١٢. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ (الولد للفرش وللعاهر الحجر واحتجبي منة ياسودة بنت زمعة) ينظر مختصر صحيح مسلم رقم ٣ / ٧٢٦ كتاب اللعان/ باب الولد للفرش / الحديث رقم ٣٦١٣ / ٨٧٨ ص ٢٢٥.
١٣. د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ج ١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٠م، ص ٥٤٩.
١٤. د. محمد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٧، ٢٠٠٣م، ص ٢٩٨. ينظر كذلك د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٥٥٠.
١٥. من هذه الطرق زواج الزوج السليم إذا كانت الزوجة هي المصابة بالعقم.
١٦. المادة / ١٢٦ من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه (لا بد لكل التزام نشأ عن عقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمة، ويصح أن يكون المحل مالاً، عينا كان أو ديناً أو منفعة ، أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل).
١٧. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق ذكره، ص ٥٢٨.
١٨. عبد المنعم فرج الصده ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٠.
١٩. نصت على ذلك المادة / ٦١ من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه (١. كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. ٢. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية).

٢٠. أنور سلطان، المصدر السابق ذكره، ص ١٢٠.
٢١. د. عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق ذكره، ص ٣٤١.
٢٢. محمود عبد المجيد المغربي، المصدر السابق ذكرته، ص ٨٢.
٢٣. كذلك يستطيع زوج المرأة التي سوف تحمل البويضة المخصبة أو أي فرد في العائلة أن يتمسك بالبطلان حفاظا على عدم اختلاط الأنساب أو أولاد الزوجين أصحاب البويضة المخصبة أيضاً.
٢٤. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، الزواج والطلاق وأثارهما، ٢٠٠٦م، ص ١٩٦.
٢٥. ومنهم د. عبد المعطي البيومي، عضو مجمع البحوث الإسلامية والعميد الأسبق لكلية أصول الدين بالأزهر. منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
٢٦. عرض السيدة في الانترنت عرضت سيدة مصرية في الانترنت إعلان برغبتها تأجير رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل ٢٥٠٠ دولار شهريا ونفقة شهرية.
٢٧. سورة لقمان، الآية (١٤).
٢٨. سورة البقرة، الآية، (٢٣٣).
٢٩. د. عبد المعطي البيومي، المصدر السابق ذكره، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، ص ٢.
٣٠. سورة الأحقاف، الآية (١٥).
٣١. د. عبد المعطي البيومي، المصدر السابق ذكره، ص ٢.
٣٢. د. أسامة عزمي، الصحة الإنجابية، المركز القومي للبحوث بالقاهرة، الانترنت، ص ١٣.
٣٣. د. حسن سلام، الإخصاب خارج الجسم، بحث مقدم للندوة الجمعية المصرية، ١٩٨٥م، ص ١٥.
٣٤. د. حسن عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد ١٧، ١٩٧٧م، ص ٢٣٧.

٣٥. فالزواج عقد يتضمن أباحة وطء، أي حل استمتاع الرجل من المرأة. لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٦.
٣٦. القرار الثاني من الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ص ١٥٠.
٣٧. د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ص ٤٣٧.
٣٨. هو الذي لا أمل له بالإنجاب مطلقاً إلا بالاستعانة بطرف ثالث. وينظر كذلك محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، الدار السعودية للطباعة والنشر، ١٩٩٠م، ص ٤١.
٣٩. قال تعالى: {وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا}، سورة الشورى، الآية (٥٠). وكذلك فأن ربط علاج العقم المطلق لقاعدة الضرورات لا يمكن تصوره في حالة الاستعانة بطرف ثالث لان فيه مخالفة لإرادة الله عز وجل.
٤٠. سورة المعارج، الآية (٢٩-٣٠).
٤١. د. حسني هيكل، المصدر السابق ذكره، ص ٣٨٦.
٤٢. طبقاً لما جاء في نص المادة /٥١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨م المعدل حيث نصت على (يثبت ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١. أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل. ٢. أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً) ينظر كذلك خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ١٨٨. ينظر كذلك د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة و القانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٧، ٢٠٠٣م، ص ١٦١.
٤٣. سورة الرعد، الآية (٣٨).
٤٤. ينظر مختصر صحيح البخاري الحديث رقم (٨٠) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ١٩٥٤م، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م - صحيفة ٤٥٣)

- ومختصر صحيح مسلم الحديث رقم (٥٥) كتاب البر والصلة- باب في بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة- الحديث ١٧٦٦ / ٦٥٠٠ - الطبعة الأولى - ص ٤٥٣).
٤٥. ابن رشد، القانون في الطب، ص ٢٤٣ منشور على الشبكة الدولية للمعلومات .www.scribd.com
٤٦. ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته ٨ المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م (فبعد أن أجاز ذلك في الزوجة الثانية رجوع عن رأيه قائلاً إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها بيضة الزوجة الأولى قد تحمل
٤٧. د. رمضان علي الشريتلي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٢ م.

المصادر

أولاً/ القرآن الكريم.

ثانياً/ المصادر القانونية:

١. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، الزواج والطلاق وأثارهما، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٢. د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ج ١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، ٢٠٠٠م.
٣. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ٢٠٠٥م.
٤. د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.
٥. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ٢٠٠٦م.
٦. د. رمضان علي الشريتاجي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٢م.
٧. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، ١٩٨٠م.
٨. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٦.
٩. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٩م.
١٠. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧م.
١١. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج ٢، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م.
١٢. د. محمد عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة، ٢٠٠٥م.

١٣. د.محمد علي البار، طفل الأنبوب و الطفل الصناعي، الدار السعودية، ١٩٩٠م.
- ثالثاً/ البحوث و المقالات و المجالات:
١٤. د.حسن سلام، الإخصاب خارج الجسم، بحث مقدم لندوة الجمعية المصرية، ١٩٨٥م.
١٥. د.حسن عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد ١٧، ١٩٧٧م.
١٦. د.فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٧، لسنة ٢٠٠٣م.
١٧. د.محمد الطراونه، حقوق الطفل (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٧، لسنة ٢٠٠٣م.
١٨. د.عبد المعطي البيومي و د.علي جمعة مفتي مصر، حوار حول جواز و عدم جواز استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة)، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

- رابعاً/ الرسائل و الأطاريح و القرارات:
١٩. احمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة رويبر شومان في ستراسبورغ، ١٩٩٥م.
٢٠. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، للفترة من ٢٨ ربيع الأول . ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ.
- خامساً/ الانترنت:
٢١. ابن رشد، القانون في الطب، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، [www.scribd.com](http://www.scribd.com)
٢٢. أسامة عزمي، الصحة الإيجابية، المركز القومي للبحوث، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات. [www.halthbaby](http://www.halthbaby).
- سادساً / القوانين:
٢٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.
٢٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل.
٢٥. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل.